محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٤/١٣٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحاديـن، هانـي قاقيـش، د. فـؤاد الدرادكـة، د. عيسـى المومنـي

المميـــــــــــــز :-

مصـــــــــــرف الرافديـــــــــــن .

وكيلـــــــــــه المحامـي فـؤاد حـداد .

المميـــز ضـــــــده :-

بنـــــــــك الاستثمـــــــار العربـــي .

وكيلـــــــــه المحامـــــي رجائي الدجاني .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٢/٢٣ قـدم هـذا التمييـــز للطعـــن فـي الحكـم الصـادر عـن محكمـة استئنـاف حقـوق عمـان فـي الدعـوى رقـم (٢٠١٣/١٢٢٦٩) تاريـخ ٢٠١٤/١/٢٣ المتضمـــن : رد الاستئناف الأصلـي المقـدم للطعـن علـى القـرار الصـادر عـن محكمـة بدايـة حقـوق عمـان فـي الطلـب رقـم (٢٠١٢/١١٠١) تاريـخ ٢٠١٢/١١/٢٦ – إكساء حكم أجنبي صيغـة التنفيـذ – القاضـي : (بـرد الطلـب وتـضميـن المـستدعـي الرسـوم والمصاريـف ومبلـغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محامـاة للمستدعـى ضـده) ودون الحكـم لأي مـن الطرفيـن بـأي رسـوم أو مـصاريـف أو أتعـاب محامـاة كـون كـل منهمـا خسـر استئنافـه .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــــا يلـــــــي :-

١) أخطـأت محكمـة الاستئنـاف بتفسيرهـا لأحكـام المـادة السابعـة من قانـون تنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة ومـا استقـر عليـه اجتهـاد محكمـة التمييـز ذلـك أن قصـد المشـرع مـن إقامـة المستدعـى ضـده فـي البلـد الـذي أصـدر القـرار هـو لغايـة إتاحـة الفرصـة لـه للدفـاع عـن نفسـه وحـضـور المحاكمـــة .

٢) أخطـأت محكمـة الاستئنـاف بعـدم ردهـا علـى السبـب الثالث من أسبـاب الاستئنـاف مخالفـة بذلـك أحكـام المـادة (٤/١٨٨) مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة .

٣) إن الحكـم المميـز غيـر مستخلـص استخلاصـاً سائغـاً ومقبولاً مـن البينـات المقدمـة فـي الدعـوى ذلـك أن المميـز قـد أثبـت بـأن المميـز ضـده قـد تبلـغ لائحـة الدعـوى وموعـد المحاكمـة ولـم يحضـر ولقـد تبلـغ القـرار الصـادر بحقـه ولـم يقـم بالطعن فيـه واكتـسـب الحكـم الدرجـة القطعيـة وبالتالـي فـإن شـروط أحكـام المـادة (٧) مـن قانـون تنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة متوافـرة فـي الطلـب .

٤) أخطـأت محكمـة الاستئنـاف بالتفسيـر والـرد علـى السبـب الخامـس من أسبـاب الاستئنـاف ذلـك أن قصـد المشـرع مـن إقامـة المدعـى عليهـا فـي البلـد الـذي أصـدر الحكـم هـو لغايـة إتاحـة المجـال لـه للدفـاع عـن نفسـه .

لهـذه الأسبـاب يطلـب وكيـل المميـز قبـول التمييـز شكـلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعـاً .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/٤ قـــدم وكيـــل المميـــز ضـــده لائحـــة جوابيـــة طلـــب فـــي نهايتهـــا قبـــول الجـــواب شكـــلاً ورد التمييـــز وتصديـــق الحكـــم المميـــز .

القـــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولـــة نجـــد إن المستدعـــي مصـــرف الرافديـــن تقـــدم بالطلـــب (الدعـــوى) رقـــم (٢٠١٢/١١٠١) لـــدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان بمواجهـــة المستدعـــى ضـــده بنـــك الاستثمـــار العربـــي الأردنـــي موضوعـــه إكســـاء حكـــم أجنبـــي صيغـــة التنفيـــذ .

قيمـــة الحكـــم (٩٩٤١٣) دولاراً أمريكيـــاً أو مـــا يعادلـــه بالدينـــار الأردنـــي .

وتتلخـــص وقائـــع الطلـــب :-

١. بنـــاء علـــى طلـــب بنـــك الاستثمـــار العربـــي الأردنـــي قـــام مصـــرف الرافديـــن – عمـــان – بالطلـــب مـــن مصـــرف الرشيـــد بإصـــدار خطـــاب ضمـــان لصالـــح وزارة التربيـــة العراقيـــة بمبلـــغ (٩٩٤١٣) دولاراً أمريكياً .

٢. علـــى ضـــوء ذلـــك قـــام مصـــرف الرشيـــد بإصـــدار خطـــاب ضمـــان لصالـــح وزارة التربيـــة العراقيـــة بمبلـــغ (٩٩٤١٣) دولاراً أمريكياً .

٣. لـــم يقـــم المتعهـــد بتنفيـــذ التزامـــه تجـــاه وزارة التربيـــة العراقيـــة ممـــا استدعـــى مصـــادرة خطـــاب الضمـــان .

٤. قـــام مصرف الرافديـــن بدفـــع قيمـــة خطـــاب الضمـــان لمصـــرف الرشيـــد .

٥. قـــام مصـــرف الرافديـــن بإقامـــة الدعـــوى رقـــم (٢٠٩/ب/٢٠١٠) لـــدى محكمـــة بـــداءة الرصافـــة – بغـــداد – ضـــد بنـــك الاستثمار العربـــي لمطالبتـــه بقيمـــة خطـــاب الضمـــان والـــذي قـــام بدفعـــه لمصـــرف الرشيـــد .

٦. بتاريـــخ ٢٠١٠/٨/٢٣ أصـــدرت محكمـــة بـــداءة الرصافـــة – بغـــداد قـــراراً غيابيـــاً ضـــد بنـــك الاستثمـــار العربـــي الأردنـــي المتضمـــن إلزامـــه بتأديـــة مبلـــغ (٩٩٤١٣) دولاراً أمريكيـــاً لمصـــرف الرافديـــن قيمـــة خطـــاب الضمـــان مـــع الفوائـــد القانونيـــة مـــن تاريـــخ ٩٦/١٢/٣١ وحتـــى الســـداد التـــام مـــع الرســـوم والمصاريـــف والأتعـــاب .

٧. بتاريـــخ ٢٠١٠/١٠/١٨ تـــم تبليـــغ بنـــك الاستثمـــار العربـــي نسخـــة مـــن قـــرار الحكـــم ولـــم يتـــم الطعـــن فيـــه حيـــث اكتســـب الحكـــم الدرجـــة القطعيـــة .

بنتيجـــة المحاكمـــة أصـــدرت محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١١٠١) تاريـــخ ٢٠١٢/١١/٢٦ والمتضمـــن رد الطلـــب وتضميـــن المستدعـــي الرســـوم والمصاريـــف ومبلـــغ خمسمئـــة دينـــار أتعـــاب محامـــاة للمستدعـــى ضـــده .

لـــم يـــرضَ المستدعـــي بالقـــرار حيـــث استدعـــى استئنافـــه كمـــا تقـــدم المستدعـــى ضـــده باستئنـــاف تبعـــي .

بنتيجـــة المحاكمـــة أصـــدرت محكمـــة استئنـــاف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/١٢٢٦٩) تاريـــخ ٢٠١٤/١/٢٣ والمتضمـــن رد الاستئنافيـــن الأصلـــي والتبعـــي دون الحكـــم لأي طـــرف بأيـــة رســـوم أو مصاريـــف أو أتعـــاب محامـــاة عـــن المرحلـــة الاستئنافيـــة .

لـــم يـــرضَ المستأنـــف أصليـــاً (المستدعـــي) بالقـــرار حيـــث استدعـــى تمييـــزه وللأسبـــاب الـــواردة فـــي لائحـــة التمييـــز .

كمـــا تقـــدم وكيـــل المميـــز ضـــده بلائحـــة جوابيـــة طلـــب فيهـــا رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز .

وللـــــــرد علـــى أسبـــاب التمييـــز :-

ومفادهـــا النعـــي علـــى القـــرار المطعـــون فيـــه الخطـــأ مـــن حيـــث النتيجة التـــي توصـــل لهـــا القـــرار مـــن حيـــث تفسيـــر المـــادة السابعـــة مـــن قانـــون تنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة ومـــا استقـــر عليـــه اجتهـــاد محكمـــة التمييـــز ومـــن حيـــث الاستخـــلاص غيـــر السائـــغ للنتيجـــة ومـــن حيـــث عـــدم الـــرد علـــى السببيـــن الثالـــث والخامـــس مـــن أسبـــاب الاستئنـــاف .

فإنـــه وبالرجـــوع إلـــى البينـــات المقدمـــة نجـــد إن المستدعـــي لـــم يثبـــت أن المستدعـــى ضـــده تعاطـــى أيـــة أعمـــال داخـــل قضـــاء تشملـــه صلاحيـــة المحكمـــة التـــي أصـــدرت الحكـــم المطلـــوب إكساؤه صيغـــة التنفيـــذ حيـــث لـــم يكـــن مقيمـــاً داخـــل قضـــاء المحكمـــة ولـــم يحضـــر باختيـــاره أمامهـــا ولـــم يعتـــرف بصلاحيتهـــا .

حيـــث إنـــه وبالرجـــوع إلـــى المـــادة (٧/١/ب) مـــن قانـــون تنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة رقـــم (٨) لسنـــة (٥٢) فقـــد ورد فيهـــا (يجـــوز للمحكمـــة أن ترفـــض الطلـــب المرفـــوع إليهـــا لتنفيـــذ حكـــم أجنبـــي إذ كـــان المحكـــوم عليـــه لـــم يتعـــاطَ أعمالـــه داخـــل قضـــاء تشملـــه صلاحيـــة المحكمـــة التـــي أصـــدرت الحكـــم أو لـــم يكـــن مقيمـــاً داخـــل قضائهـــا ولـــم يحضـــر باختيـــاره أمـــام المحكمـــة ولـــم يعتـــرف بصلاحيتهـــا) .

وحيـــث توصلـــت محكمـــة الاستئناف إلـــى النتيجـــة نفسهـــا التـــي توصلـــت إليهـــا محكمتنـــا وحيـــث قامـــت بالـــرد علـــى جميـــع أسبـــاب الاستئنـــاف بشكـــل واضـــح ووافـــي .

فـــإن أسبـــاب الطعـــن مستوجبـــة الـــرد .

لهـــــذا نقـــــرر رد الطعـــــن وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ صفـــر سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١١/٢٧م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع